المفاوضات
في إطار النزاعات المُسلحة غير الدولية

أ.د. احمد عبيس نعمة

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدولي الانساني في كلية القانون جامعة الكوفة.

يقظان جعفر باقر

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير في كلية القانون جامعة الكوفة.

المقدمة :

تعدُّ المفاوضات من أبرز وأسرع وأقوى الوسائل القانونية والواقعية في إنهاء النزاعات المُسلحة غير الدولية، بل إن ضرورة الدفاع عن المصالح الدولية دفعت ببعض الدول الى الدخول مباشرةً أو عن طريق الوساطة بمفاوضات دولية في نزاعات مُسلحة غير دولية، ويأتي ذلك لأسباب متعددة منها المصالح القومية أو العِرقية أو الدينية أو حتى المصالح السياسية. وبغضّ النظر عن الأسباب فإن المفاوضات الدولية لم تعُد مقتصرةً على النزاعات الدولية، وإنما امتدت إلى النزاعات المُسلحة غير الدولية والتي تُثار أساساً بسبب اختلاف مصالح الدول والولاءات والتوجُّهات المختلفة داخل قِوى مُعيّنة في الدولة الواحدة، الأمر الذي ينتُج عنه جانبان: الأول: قانوني، ويتمثل بمدى مشروعية التفاوض الدولي بشأن نزاع مسلح ما، وعلاقة الأطراف المتفاوضة بالنزاع نفسه أو بأطرافه.

والثاني: هو الأسباب والدوافع التي تؤدّي إلى الدخول في المفاوضات الدولية بشأن نزاع مسلح غير دولي.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمن الجماعي، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يقتضي تفعيل دور المفاوضات الدولية بشأن النزاعات المختلفة، إلا أن الأمر يصطدم بعدة عقبات قانونية وسياسية كمبدأ سيادة الدولة، وطبيعة الالتزامات الدولية المُلقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية، فضلاً عن طبيعة النزاع ومَداهُ والوصف القانوني لأطراف

النزاع، وأخيراً الأساس القانوني المنشأ لشرعية التفاوض مع مجموعات مُسلحة .

إشكالية البحث:

يشهد القانون الدولي العام متغيرات مؤثرة ومتتابعة، ويثار التساؤل هل يعد التفاوض مع مجموعة مسلحة اقراراً بوجودها القانوني؟ أم إن الموضوع لا يتعدى سوى حاجة إنسانية ملحة للتوصل الى اتفاق عبر مفاوضات تجري في اطار النزاعات المُسلحة غير الدولية للتخفيف من ويلاتها على المستوى الانساني، وماهي النتائج المتوقعة من المفاوضات في اطار القانون الدولي الانساني؟

اهمية البحث:

تركز أهمية البحث في أن ميثاق الأمم المتحدة قد دعا الدول الأطراف إلى تسوية الخلافات عبر الطرق السلمية من حيث المبدأ، وهذا الأمر ينطبق على النزاعات المُسلحة غير الدولية، والتي يقتضي أن يتم تسويتها عبر المفاوضات، لتجنب الانتهاكات الجسيمة التي عادة ما توسم به النزاعات المُسلحة غير الدولية، بصورة أكبر مما هي في النزاعات المُسلحة الدولية.

خطة البحث:

سنتناول الموضوع بمبحثين، المبحث الأول مفهوم النزاعات المُسلحة غير الدولية، أما المبحث الثاني فسيكون لإيضاح الأساس القانوني للمفاوضات في النزاعات المسلحة غير الدولية، ونختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المُسلحة غير الدولية

لقد كانت أغلب النزاعات المُسلحة التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية، نزاعات مسلحة مدولة، مثال على ذلك ما حدث في كوسوفو، والصومال، وأفغانستان، واليمن، وغيرها من دول العالم [١].ويطرح النزاع المسلح المدول إشكالية تكمن في كونه يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب عنصر داخلي، مما يشكل نزاعاً مسلحاً مختلطاً، لا هو دولي ولا هو غير دولي، في حين لا توجد في القانون الدولي الإنساني أية حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المُسلحة الدولية، والقانون المطبق في النزاعات المُسلحة غير الدولية، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن القانون الذي يجب أن يطبق على النزاع المسلح المدول؟[٢]. ولذلك سوف نبحث في تحديد مفهوم النزاع غير الدولي[٣] وابعاده وفق ما يلي:

المطلب الأول: تعريف النزاعات المُسلحة غير الدولية

إذا كان القانون الدولي الإنساني يهدف بشكل أساسي إلى إضفاء الطابع الإنساني على النزاع المسلح فإنه يقوم بذلك من خلال وسيلتين: إما بتقييد وسائل وطرائق القتال وهو ما يطلق عليه (قانون لاهاي) وإما أن يهدف إلى حماية أولئك الذي لا يشاركون في العمليات العسكرية كالمدنيين أو الذين لم يعد بإمكانهم المشاركة بالعمليات العسكرية كالجرحى والأسرى وهو ما يسمى بـ(قانون جنيف)[٤].

ويثار التساؤل هل يمكن لأطراف النزاع من غير الدول أن يكون لها موطئ قدم كأحد مواضيع اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩؟ وهل يتضمن القانون الدولي الإنساني صراحة قواعد تنطبق مباشرة على الجماعات المسلحة؟ وللإجابة على ذلك سوف يتناول

البحث تبيان مفهوم النزاع المسلح غير الدولي من خلال التعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن التعريفات التي ساقها الفقه.

الفرع الاول: تعريف النزاعات المُسلحة غير الدولية في الاتفاقيات الدولية

لا يَخفى إن أبرز ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، هو إخضاع النزاعات المُسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين تلك الاتفاقيات[٥]، فقد نصت على: " في حالة قيام نزاع مُسلح ليس له طابع دولي، في أراضي احد الأطراف السامية المُتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يُطبق كحد أدنى الأحكام التالية.." وما يمكن ملاحظته أن هذه المادة استخدمت مصطلح "النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي"، من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحدداً، وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية، ويظهر من خلال هذه المادة أن هناك عاملان واقعيان لا غنى عنهما لتحديد معنى النزاع المسلح غير الدولي بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة: الاول أن تُظهر الأطراف المشاركة مستوى مُعين من التنظيم، أما الثاني فهو أن يصل العنف الى مستوى مُعين من الحدة، وتُشير المادة الثالثة المشتركة إشارة خاصة الى (كل طرف من اطراف النزاع) وبالتالي فهي تتضمن شرطاً مسبقاً لانطباقها وهو وجود طرفين على الأقل في النزاع[٦].

واستكمالاً لنص المادة الثالثة المشتركة، جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الذي يُتمم ويُكمل المادة الثالثة المشتركة بوصفه نتاجاً لسعيٍ جاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المُسلحة، وقد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المُسلحة غير الدولية، بأنها: "النزاعات التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواتهِ المُسلحة وقوات مُسلحة مُنشقة، أو جماعات نظامية مُسلحة أخرى، وتُمارس تحت قيادة مسؤولة، على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يُمكنها من القيام بعمليات عسكرية مُتواصلة ومُنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[٧].

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المُسلحة غير الدولية في الفقه الدولي

وقد اعتمد قسم من الفقهاء [٨]، على معيار الغرض المقصود لتحديد وصف النزاع، بالإشارة إلى ما تبناه الفقيه فرنسيس ليبر عندما عرف الحرب الأهلية في المادة (١٥٠) من تقنينه[٩]، بأنها "الحرب التي تكون في داخل دولة ما، بين طائفتين أو أكثر تتنازع كل سلطة على الأخرى، وتدعي بأنها هي الحكومة الشرعية، حيث يسعى كل طرف فيها للسيطرة على الدولة، ويدعي بأنه الأحق بذلك[١٠].

وقد انقسم الفقه الدولي المعاصر في محاولته تعريف النزاعات المُسلحة غير الدولية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وسع من دائرة النزاعات المُسلحة غير الدولية، وقد استند أنصار هذا الاتجاه في تعريف هذه النزاعات، على ما ورد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩(..النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي..)، فهذه النزاعات في تطور مُستمر، ولها أشكال متعددة ويصعب حصرها[١١]، ومن الفقهاء الذين تبنوا هذا الاتجاه، الفقيه (Wilhelm) الذي يرى أن مفهوم النزاعات المُسلحة غير الدولية أكثر اتساعاً من مفهوم

الحرب الأهلية، الذي اخذ به القانون الدولي التقليدي، لأن الأخير يشترط أن يتوفر في النزاع عنصر الرقابة الإقليمية، أي السيطرة على جزء من إقليم الدولة التي وقع فيها النزاع[١٢].

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه، إلى جعل مفهوم النزاعات المُسلحة غير الدولية، ومفهوم الحرب الأهلية في الفقه الدولي التقليدي مفهومين مترادفين، من خلال حصر هذا المفهوم في صورة واحدة من صور التمرد الأكثر عنفاً من بينها جميعاً، ويقصد بذلك الحرب الأهلية في مفهومها الفني الدقيق، وقد عرف أنصار هذا الاتجاه، النزاعات المُسلحة غير الدولية، بأنها "العمليات العدائية، التي تجري في إطار دولة واحدة، وتقوم عندما يلجأ أطراف النزاع إلى السلاح داخل الدولة، بهدف الوصول إلى السلطة، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من السكان أو المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية"[١٣]، أو هي "كل كفاح مُسلح ينشب داخل حدود دولة ما، ويسعى إلى الاستيلاء على سلطة الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال"[١٤].

ثالثاً- تعريف النزاعات غير الدولية في القضاء الدولي:

تُعد قضية المدعي العام ضد المواطن الصربي تاديتش (Tadic) في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الانطلاقة المهمة لتوحيد مصطلحي النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي من خلال تعريف مصطلح النزاع المسلح ذاته، فقد عُرف النزاع المسلح من قبل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بأنه: (اللجوء الى استخدام القوة المُسلحة بين الدول، أو العنف المسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو في ما بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة)[١٥].

وقد امتاز هذا التعريف إضافة الى جمعه بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، بأنه قد وسع من نطاق النزاع المسلح غير الدولي ليشمل النزاعات المُسلحة غير الدولية التي تنشب ما بين جماعتين مسلحتين لا تكون الدولة طرفاً فيها، بالإضافة الى النزاعات المُسلحة غير الدولية والتي تكون الدولة طرفاً فيها، فضلاً عن وضعه بعض المعايير الجديدة للنزاع المسلح غير الدولي التي لم تأت بها كل من المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ لقيام النزاع المسلح غير الدولي، من أهمها مدة وكثافة العنف المسلح، حيث اشترط التعريف في العنف المسلح غير الدولي، أن يكون "طويل الأمد" حتى يُعد نزاعاً مسلحاً غير دولي، غير أنه لم يحدد المدة التي يجب أن يستغرقها العنف المسلح، ومن ثم يتم تكييفه بأنه نزاع مسلح غير دولي[١٦].

ووضعت المحكمة لنفسها بعض الدلائل التي يمكن من خلالها التعرف على حدة النزاع والتنظيم، فعلى مستوى حدة النزاع ذكرت المحكمة بأن حدة النزاع تتحدد من خلال[١٧] (عدد المواجهات الفردية ومدتها ومدى حدتها، أنواع الاسلحة والمعدات العسكرية الأخرى المستعملة، عدد طلقات الذخيرة وعيارها، وعدد الأشخاص ونوع القوات المشاركة في القتال، عدد الاصابات، وحجم الدمار المادي، عدد المدنيين الفارين من مناطق القتال، ويمكن أيضاً أن تكون مشاركة مجلس الأمن مؤشراً على حدة النزاع)[١٨].

وبذلك فأن الصياغة التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تعريف مصطلح النزاع المسلح، كانت موفقة الى حد ما، واعتمدت من قِبل الكثير من النظم الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية[١٩].

رابعاً- مضمون النزاع المسلح غير الدولي:

الحقيقة ان التصنيف التقليدي للنزاعات المُسلحة يستدعي التمييز بين النزاعات المُسلحة الدولية والنزاعات المُسلحة غير الدولية، وتوجد معايير محددة للتفرقة بينهما، فالمعايير السياسية التي تتميز بعدم الثبات واختلاف نطاق تطبيقها من نزاع لآخر ومن منطقة اقليمية لأخرى، بعكس المعايير القانونية التي تتميز بالثبات والعمومية في تطبيقها[٢٠].

إن النزاعات المُسلحة غير الدولية هي الأكثر شيوعا بالوقت الحاضر [٢١]والتي غالبا ما تكون مقرونة بارتفاع بالخسائر بين المدنيين إضافة إلى وحشية أطراف النزاع، وتعد المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الأساس القانوني الأهم لتنظيم النزاعات المُسلحة غير الدولية إلى حد أنها توصف بأنها اتفاقية مصغرة ضمن اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩. فهذا المادة تعتبر الإشارة الوحيدة للنزاعات المُسلحة غير الدولية ضمن هذه الاتفاقيات، مع ذلك فلم توفر المادة الثالثة المشتركة تعريف واضح للنزاعات المُسلحة غير الدولية، إذ أشارت إلى مجال تطبيقها الذي يتضمن النزاعات التي لا تحمل طابع دولي والتي تجري على أراضي احد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف[٢٢].

إن أغلب الاتفاقيات الدولية التي تبنت بين خلال الفترة ١٩٤٩-١٩٩٥ تأثرت بالمفهوم الذي أوردته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف[٢٣].

أما فيما يتعلق بالبرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ فيعتبر ثاني أهم وثيقة دولية تم تبنيها لتطبق على النزاعات المُسلحة غير الدولية. ومع ذلك فلم يتبنى هذا البروتوكول تعريف واضح لهذه النزاعات وإنما أشار إلى المعايير التي يجب توفرها لأغراض توصيف النزاع على انه نزاع مسلح غير دولي ومن ثم تطبيق أحكامه على مثل هذا النزاع، وكما مر سابقاً من البحث في ١٩٩٥ تبنت الدائرة الاستئنافية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بقضية تاديش تعريف دقيق للنزاعات المُسلحة غير الدولية، فقد لاحظت المحكمة أن حالة النزاع المسلح تتحقق عندما يتم اللجوء إلى القوة المُسلحة فيما بين الدول أو في حالة وجود عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية ومجموعات مسلحة مُنظمة أو بين مثل هذه المجموعات داخل الدولة[٢٤]. ووفقاً لتعريف المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا هناك معياران يجب توفرهما لأجل تصنيف نزاع معين على أنه نزاع مسلح غير دولي، أحدهما يتعلق بالنزاع والثاني يتعلق بأطراف النزاع. فحدة النزاع يجب أن تصل إلى مستوى عالي وكذلك مستوى تنظيم أطراف النزاع. وهذان المعياران هما من يميزا النزاع المسلح غير الدولي عن الاضطرابات والتوترات الداخلية[٢٥]. ومن ذلك يفهم أن هناك شرطين أساسيين لتصنيف نزاع معين على انه نزاع مسلح غير دولي وهما:

الأول يتعلق بالنزاع المسلح نفسه، وهنا يجب توفر عنصرين مهمين أحدهما يتعلق

بالطبيعة الجغرافية للنزاع حيث يجب أن يقع على أراضي احد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وفقاً للمادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات. أما العنصر الثاني فيتعلق بحدة النزاع التي يجب أن تكون بمستوى عنيف يفوق مستوى العنف الذي يصاحب حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. وبهذا الصدد تم طرح عدد من المعايير لتقرير حدة النزاع منها مثلاً استخدام القوات العسكرية بدلا من الشرطة للتعامل مع حالة العنف السائدة. مدة العنف وعدد ضحايا العنف سواء أكانوا موتا، جرحا، مهجرين داخليا أو خارجيا[٢٦].

أما الشرط الثاني فيتعلق بمستوى تنظيم المجموعة المُسلحة الطرف في النزاع المسلح الداخلي ويجب أن تتمتع هذه المجموعة المُسلحة بمستوى عالي من التنظيم بحيث تستطيع تنفيذ الالتزامات والحقوق المنصوص عليها بالقانون الدولي الإنساني.

إن مثل هذا التنظيم يمكن أن يقاس من خلال الرجوع الى عدة معايير منها على سبيل المثال أن تكون المجموعة تحت قيادة مسؤولة وأن تمارس نوع من السيطرة على جزء من الإقليم بحيث يمكنهم ذلك من القيام بعمليات عسكرية مركزة وفعالة[٢٧].

لقد حددت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عدة معايير يمكن من خلالها تحديد مستوى تنظيم الجماعة المُسلحة الطرف في نزاع مسلح غير دولي وذلك في إطار تقرير مستوى تنظيم جيش تحرير كوسوفو من أجل تحديد أهليته لان يصنف مجموعة مسلحة طرف في نزاع مسلح غير دولي. ومن هذه المعايير: هيكلية جيش تحرير كوسوفو. التنظيم الداخلي له. وجود متحدث رسمي. القدرة على تأسيس مقر له. القيام بعمليات عسكرية منظمة. قنوات توزيع أسلحة. أن تكون له قواعد سلوك داخلية. القدرة على ضم أعضاء جدد. التدريب العسكري. أن يكون لديه زي عسكري موحد وتجهيزات عسكرية وأن تكون له القدرة على المشاركة في المفاوضات السياسية[٢٨].

إن المحكمة لم تشر بطبيعة الحال إلى أغراض مثل هذه المفاوضات لكن فقط وصفتها بأنها مفاوضات سياسية. وهذا يعني أن هذه المفاوضات تكون بالغالب مع الطرف الآخر في النزاع المسلح والذي هو أما دولة أو مجموعة مسلحة أخرى. وبما إن هذه المفاوضات سياسية فمن البديهي القول بأنها تتعلق بالجانب السياسي للنزاع أو بمعنى آخر مفاوضات تتعلق بأسباب النزاع وبالتالي قد يكون الدخول بمثل هذه المفاوضات هو لغرض حل هذه الخلافات وإنهاء النزاع المسلح. عدم الإشارة إلى أنواع أخرى من المفاوضات خاصة الإنسانية منها والتي يتم اللجوء إليها أثناء النزاع المسلح لغرض تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية إلى المتضررين من النزاع المسلح على ان هذا لا يعني عدم اعتمادها كمعيار لتحديد مستوى تنظيم المجموعة المُسلحة بل إن القدرة على الدخول في المفاوضات السياسية التي هي بالغالب اعقد يعني من باب أولى القدرة على الدخول في المفاوضات الإنسانية.

وقد يكون من المناسب الإشارة هنا إلى أن النزاع المسلح غير دولي قد يتحول إلى نوع آخر من النزاعات المُسلحة في حالة تدخل دولة أو دول أخرى. هذا النزاع من النزاعات يسمى بالنزاعات المُسلحة المدولة. وتحمل النزاعات المُسلحة المدولة صفات النزاعات المُسلحة

الدولية وغير الدولية في نفس الوقت، ففي ضوء هذا النزاع يكون القتال بين القوات المُسلحة لدولة الإقليم والقوات المُسلحة للدولة المتدخلة أو بين الدولة المتدخلة والمجموعة المُسلحة الطرف في نزاع مسلح داخلي أو بين الدولة المتدخلة ودولة الإقليم من جهة وبين المجموعة المُسلحة الطرف في نزاع المسلح الداخلي من جهة أخرى[٢٩]. ووفقاً لرأي الدائرة الاستئنافية الخاصة بالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لا يوجد أي شك في أن النزاع الذي يجري بين دولتين أو أكثر هو نزاع مسلح دولي. أما في حالة حدوث نزاع مسلح غير دولي داخل دولة فان هذا النزاع قد يصبح ذو صفة دولية في حالة تدخل قوات مسلحة تابعة لدولة أخرى أو إن أحد أطراف النزاع غير الدولي يقاتل بالنيابة عن دولة أخرى[٣٠].

ومن أمثلة النزاع المسلح المدول هو تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في النزاع المسلح بين جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وجيش تحرير كوسوف في ١٩٩٩ وكذلك تدخل بعض الدول الإفريقية مثل رواندا، انغولا، زمبابواى و أوغندا في الحرب الداخلية في الكونغو سنة ١٩٩٨[٣١]. ومن الامثلة المعاصرة على النزاعات المُسلحة التي يمكن وصفها بالمدولة النزاع التي تدخلت فيه كل من روسيا وايران الى جانب القوات النظامية السورية في مقابل تدخل الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول العربية كالسعودية وقطر في دعم المجموعات المُسلحة .

المطلب الثاني: الإطار القانوني للنزاعات المُسلحة غير الدولية

يُثير تعريف النزاعات المُسلحة غير الدولية[٣٢]، بعض الإشكاليات الناجمة عن كثرة المصطلحات الفقهية المستخدمة لتوصيف النزاعات المُسلحة الداخلية ، لذلك فإنَّ تحديد المقصود بالنزاعات المُسلحة غير الدولية ، يرتبط بمدى اهتمام القانون الدولي بهذا النوع من النزاعات ، إذ مر بمرحلتين أساسيتين :

المرحلة الأولى تتمثل بالمدّة الزمنية التي سبقت إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ [٣٣]، وتتميز هذه المرحلة ، بعدم وجود أي نص تشريعي دولي مكتوب يتولى تنظيم النزاعات المُسلحة غير الدولية ، بل بقيت هذه النزاعات حتى عام ١٩٤٩ شأناً داخلياً ، تُنظم على وفق القوانين والأنظمة الداخلية للدول ، باستثناء حالة الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين، التي يتم فيها تطبيق قواعد القانون الدولي[٣٤].

وقد حاول الفقه التقليدي وضع تعريف محدد للنزاعات المُسلحة غير الدولية، وتبيان ماهيتها وعناصرها، فإذا رجعنا إلى الفقيه هوغو غريوسيوس (HUGO GROTUIS) نجد أنه وصفها بالحرب المختلطة لأنه رأى تجمع بين صفات الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا دولة واحدة. بينما عرفها بوفندوف بانها "الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم"، أما مارتنز فعرفها بأنها "الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة" وهذا ما ذهب إليه كالفو عندما رأى انها "نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة"[٣٥].

أما المرحلة الثانية، فتمثلت بالفترة الزمنية التي بدأت منذ إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وما شهدتهُ بعد ذلك من تطورات واهتمامات على مستوى الفقه والتشريع

بالنزاعات المُسلحة بِشكلٍ عام ، وخصوصاً في فترة السبعينيات ، وما حصل خلالها من اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[٣٦]، إلى يومنا هذا ، وعلى عكس المرحلة الأولى ، فقد خضعت النزاعات المُسلحة غير الدولية في هذه المرحلة لقدر من التنظيم الدولي[٣٧].

وتناولت الاتفاقيات الدولية هذا النوع من النزاعات المُسلحة بالتنظيم ، وقد صدر إتفاق دولي رسمي يتعلق بالنزاعات المُسلحة غير الدولية ، متمثلاً باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وتحديداً المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات المذكورة ، ثم صدر بعد ذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، الذي وضع خصيصاً لتنظيم النزاعات المُسلحة غير الدولية ، وتم بموجب هذه الاتفاقيات، وضع تعريف تشريعي للنزاعات المُسلحة غير الدولية ، وكذلك تحديد شروط قيامها[٣٨].

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمفاوضات في النزاعات المسلحة غير الدولية

في ضوء دراستنا للمفاوضات في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تطرح أسئلة ذات صلة، منها: من أين تستمد المفاوضات أساسها؟ هل من قواعد عرفية أم إن القانون الدولي العام وفرعه القانون الدولي الإنساني بالخصوص قد وضع قواعد مدونة لذلك؟ كما نسأل هل يختلف الأساس القانوني للمفاوضات بشأن القضايا الإنسانية عن تلك التي تصب في مصلحة حفظ السلم والأمن الدوليين؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها في ضوء تقسيم المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول القواعد العرفية، أما الثاني فسيكون البحث منصباً فيه على القواعد القانونية الدولية المدونة، فضلاً عن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الطبيعة (التشريعية) وكما يلي:

المطلب الأول: القواعد العرفية

لقد أدى القانون الدولي الإنساني العرفي، الدور الأساس في نشوء عدد من القواعد العرفية، والتي عالجت بمجملها الحد من الانتهاكات الجسيمة. إذ قامت تلك المبادئ على فكرتين اثنتين: الأولى وهي الاعتبارات الإنسانية التي يجب أن لا تغيب عن مخيلة العسكريين وصناع القرار السياسي، والثانية الاعتبارات السيادية لاستقرار الدول وحفظ أمنها[٣٩].

و لا شك أن للقواعد العرفية الفضل في دعم القانون الدولي العام بحالته المعاصرة من خلال التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة، فضلاً عن معالجة الأوضاع القانونية الدولية التي لم تدون في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وبصورة عامة تعرف بأنها: مجموعة من القواعد الناشئة من تكرار العمل بها على نطاق دولي معتد، و بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني[٤٠].

وعلى الرغم من أن اللجوء إلى المفاوضات يعد قراراً سيادياً مهماً وصعباً في الوقت نفسه، إلا أن توجه الإرادة المشتركة لأية أطراف وقع بينها نزاع لأجل الوصول إلى حلول، يعد حجر الأساس في نشأة القواعد الدولية العرفية ذات الصلة بالمفاوضات[٤١].

وقد يطرح تساؤل بخصوص المبدأ الذي يقضي بوجوب اللجوء إلى المفاوضات الدولية عموماً، والمفاوضات مع أطراف من غير الدول خصوصاً، وبعبارة أخرى لماذا التفاوض؟

إن الإجابة عن هذا السؤال يقتضي اللجوء إلى المبدأ اللاتيني (Culpa in contrahendo) الذي يقضي بوجوب توجه أطراف الخلاف إلى التفاوض في حال وقوع تصرفات تنتهك ما تم التعاقد بشأنه، وهذه الإلزامية نحو التفاوض يمكن أن تكون أساساً للجوء الدول إلى المفاوضات للتخلص أو لكبح آثار أية انتهاكات قد تقع على أحكام محددة وجوهرية[٤٢].

وعلى الرغم من أن القواعد المنظمة للتفاوض هي قواعد صعبة التقدير على المستوى الدولي، إلا أن ذلك لا يعني أنها غير موجودة بالأساس، فعلى سبيل المثال أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد أيسلندا) وكذلك قرارها في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال (ألمانيا ضد الدنمارك –هولندا)، إذ أشارت المحكمة في القرارين بأن الدول ملزمة باللجوء إلى المفاوضات فيما بينها وبخصوص حالات محددة[٤٣].

إن ما تقدم يوضح الإلزام العرفي للتفاوض على المستوى الدولي، فما الأساس القانوني العرفي للتفاوض مع المجموعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

للإجابة عن هذا السؤال، لابد من التمييز بين المفاوضات التي تصب في صالح شؤون إنسانية بحته عن تلك التي تصب في مصلحة إنهاء النزاع والتوصل إلى حلول قد تفضي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبخصوص المفاوضات ذات الطابع الإنساني، فيمكن تعريفها بأنها: المفاوضات التي تجري بين أشخاص القانون الدولي العام (الدول والمنظمات الدولية) وكيانات من غير الدول كالمجموعات المسلحة، لتحقيق أهداف محددة من أهمها: التأكيد على إيصال المساعدة الإنسانية للفئات المتضررة من النزاع المسلح غير الدولي، التأكيد على الجوانب الإنسانية المحضة للمساعدات الإنسانية، وأخيراً، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني[٤٤].

وفي هذا الضوء يمكن القول إن المفاوضات ذات الطابع الإنساني، إنما تجد أساسها القانوني العرفي ضمن الممارسات الدولية التي أقرت بأن لا علاقة للمدنيين بمجمل ما يحدث في أثناء العمليات العسكرية، وإن وقع ذلك فعليها البدء بإجراء مفاوضات ولو كانت مع كيانات من غير الدول لأجل تقديم المساعدة الإنسانية، ولن يكون ذلك متاحاً إلا إذا وجدت قناة للاتصال يمكن وصفها بوسيلة للتفاوض، إما مباشرة أو عبر وسيط إنساني محايد يقبل به أطراف النزاع المسلح غير الدولي.

إن مراجعة القواعد العرفية ذات الطابع الإنساني، سيبين الأساس القانوني الخاص بأية مفاوضات مع المجموعات المسلحة، فعلى سبيل المثال لو كانت المفاوضات بالأساس منصبة على تقديم مساعدات غذائية، فسيعني ذلك التزاماً مفروضاً على أطراف النزاع لا من جهة تقديم الغوث فحسب، بل وفي حماية الجهات التي تقوم بتنفيذ ما اتفق بشأنه لتقديم المساعدة الإنسانية، فوفقاً للقاعدة العرفية (٣٢)، تكون ممارسة الدول هذه مكرسة بالأساس كإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وهي كما تذكرها القاعدة سابق الذكر نتيجة منطقية لحظر التجويع المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٤٥].

لقد أكدت الفقرة (٩) من القرار(٢٢٥٨) بأنه: "وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية

للسلطات السورية عن حماية السكان في سورية، وإذ يكرر التأكيد على انه يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين..."[٤٦].

ومن جانب آخر، أشارت الفقرة (١٥) من القرار سابق الذكر بأنه: وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع حالات إعاقة إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية وإذ يلاحظ أن..... جبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة..... تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية إلى السكان..."[٤٧].

أما في الفقرة (١٦) من القرار نفسه، فقد أشارت إلى: " وإذ يعرب كذلك عن بالغ قلقه إزاء استمرار وتزايد العراقيل التي تعرض إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع، مما يتجلى في جملة أمور منها انخفاض عدد طلبات تسيير القوافل التي توافق عليها السلطات السورية"[٤٨].

من جانب آخر تشير الفقرة (٢٣) بأنه:" وإذ يشير إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه اتفاقات وقف إطلاق النار المتسقة مع المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني في تسيير إيصال المساعدة الإنسانية، مما يعين على إنقاذ حياة المدنيين، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز مؤخرا في التوصل إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار في سورية، أسهمت في تحسين الأوضاع الإنسانية"[٤٩].

أما ما يخص المفاوضات ذات الطابع غير الإنساني والتي تصب في مصلحة كبح التهديدات التي يواجهها السلم والأمن الدوليين، فيمكن القول إن أشخاص القانون الدولي العام هم المخولون بالأساس في بحث تداعيات أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم تقرير التدابير الخاصة بذلك ومن ضمنها المفاوضات التي تجري بين أطراف دولية للتوصل إلى حلول بشان النزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد واجه المتجمع الدولي تحديات كبرى فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالخصوص إذا كانت أطراف دولية هي المعنية بتغذية تلك النزاعات أو التي لديها مصالح في استمرارها أو كبحها عن تحقق المصالح الخاصة بها.

وفي هذا الصدد، قد يطرح تساؤل وهو من أين تستقي تصرفات الأمم المتحدة أساساها في عقد مفاوضات بين دول وبين أطراف مسلحة شاركت في نزاع مسلح ؟ هل يمكن أن تعد هذه الممارسة أساساً لنشأة قواعد عرفية جديدة؟

ويشير عدد من الفقهاء بالقول: من المقبول وعلى نطاق واسع أن سلوك الدول المعاد تأكيده يحقق عنصراً مهماً في تشكيل القواعد العرفية"[٥٠].

ولو راجعنا ممارسات الدول فيما يخص المفاوضات مع مجموعات مسلحة لأجل الوصول إلى تسوية ما، لوجدنا ذلك ماثلاً في العديد من المفاوضات التي جرت فعلاً بين ممثلي دولة، وممثلي مجموعات مسلحة، ومنها المفاوضات التي جرت في هافانا في ٢٣ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥ بين الرئيس الكولومبي سانتوس وبين رودريجو لوندونو رئيس القوات المسلحة الثورية الكولومبية (Fark) والتي تم التوصل فيها إلى وقف إطلاق النار والتوقيع على اتفاق السلام[٥١].

و يشير كل من البين ودروكمان (Cecilia Albin, and Daniel Druckman) بأن معظم

النزاعات المسلحة غير الدولية، إنما توقفت لا بسبب تحقق نصر أحد الأطراف على الآخر، بل بسبب المفاوضات التي أفضت إلى تسوية سلمية بين أطراف النزاع نفسه[٥٢].

أن السبب الرئيس الذي أدى إلى الاعتراف بالمجموعات المسلحة كطرف في المفاوضات الدولية، إنما يقوم على مبدأ عدالة المشاركة (Distributive Justice) في حفظ السلام، ولكن ماذا يعني هذا المبدأ؟

لقد نشأ هذا المبدأ في تسعينيات القرن المنصرم عندما اجتاحت نزاعات مسلحة غير دولية الكثير من المناطق في العالم، ويفهم بأنه: مبدأ يقضي بالتخفيف من حدة النزاعات المسلحة في البيئات الصعبة الوصول إلى تسويات للسلام[٥٣].

وما تقدم يصح القول إن اللجوء إلى المفاوضات مع المجموعات المسلحة سواء أكانت مفاوضات ذات طابع إنساني أم مفاوضات ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إنما نجده راسخا في القواعد العرفية الناشئة عن ممارسات دول أو منظمات دولية، إذ أن عدم وجود قواعد دولية مدونة وصريحة بخصوص التفاوض مع المجموعات المسلحة، لا يعني أنها تخرج عن نطاق القانون الدولي العام والإنساني بصورة خاصة، ولا أدل على ذلك فتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦، والخاصة بشرعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها، إذ أكدت المحكمة ضمن حيثيات الرأي الاستشاري، أن عدم وجود قواعد دولية محددة سواء أكانت عرفية أم تعاهديه تنظم استعمال الأسلحة النووية، لا يعني الإقرار ضمناً بجواز استعمالها، لكونها أسلحة تتنافى بطبيعتها مع القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام العالمي، بالقول: "يمنح شرط مارتنز سلطة معالجة مبادئ القانون الإنساني وما يمليه الضمير العام بوصفهما مبادئ من القانون الدولي، تاركاً المحتوى الدقيق للمعيار الذي تستلزمه مبادئ القانون الدولي على ضوء الظروف المتغيرة، بما في ذلك المتغيرات في وسائل الحرب ومستويات مظهر المجتمع الدولي وتسامحه"[٥٤].

وأخيرا فإن الدول والمنظمات الدولية التي أقرت بإمكانية التفاوض مع المجموعات المسلحة، قد وجدت ذلك في القواعد العرفية وما يمليه الضمير العام العالمي وبالذات شرط مارتنز[٥٥]، من خلال إتاحة الفرصة لأطراف النزاع للتشاور وبعدالة حيال تحديد أسباب النزاع المسلح غير الدولي ومن ثم الوصول إلى اتفاقات سواء أكانت إنسانية بحته أم دولية ضمن إطار حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية المدونة

لم يكن موقف القانون الدولي العام والإنساني بصورة خاصة معنيا وبدرجة كبيرة، إلا في تنظيم المسائل ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الدولية[٥٦]، وفي هذا المطلب سنحاول تحليل تلك القواعد، وفيما إذا كانت تصلح كأساس للمفاوضات الدولية سواء أكان الهدف منها إنساني، أم كان يصب في مصلحة حفظ السلم و الأمن الدوليين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩

رغم إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، كانت مهتمة بدرجة أساس في الحد من الانتهاكات الجسيمة المصاحبة للنزاعات المسلحة الدولية، إلا أنها تطرقت وبشكل

مقتضب إلى نوع آخر من النزاعات وهي النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك في المادة (٣) المشتركة منها، ويندرج الاهتمام البسيط إلى سبب منطقي، وهو قلة عدد النزاعات المسلحة غير الدولية إبان المفاوضات التي جرت على إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

ولو بحثنا في مضمون المادة (٣) المشتركة لوجدنا أساساً قانونياً معتداً به، يلزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي إلى إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تسهم في الامتثال لأحكام المادة سابقة الذكر.

فعلى سبيل المثال ورد في الفقرة الأولى من المادة (٣) ما نصه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن"[٥٧].

أن هذه الأحكام هي ذات طبيعة إنسانية محضة، وتحتاج إلى اتفاقات تبرم بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي، ولا يمكن تصور الوصول إلى مثل هكذا اتفاقات دون مفاوضات، إما مباشرة أو من خلال وسيط محايد كمنظمة دولية غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو ما لم تغفل عنه المادة (٣) المشتركة من خلال تأكيد الفقرة (٢) منها، بالنص: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[٥٨]. وهو نص يشير إلى دخول مفاوضات عبر وسيط معترف به، أو من خلال الاتفاقات المباشرة التي يمكن أن تجري عبر مفاوضات تجمع أطراف النزاع المسلح، وهو ما أشارت إليه الفقرة (٢) من المادة (٣) نفسها بالنص: "وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها"[٥٩].

أن ما ذكر في أعلاه أكده دليل الأمم المتحدة بشأن المفاوضات الإنسانية مع المجموعات المسلحة لعام ٢٠٠٦، إذ يذهب إلى:" تشير الفقرة (٢) من المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، إلى مصطلح "اتفاقات خاصة" تبرم بين أطراف في نزاع مسلح غير دولي، وأن معنى الاتفاقات الخاصة يذهب إلى الاتفاقات الثنائية بين أطراف النزاع، أي بين دولة ومجموعة مسلحة، تهدف على سبيل المثال إيصال المساعدات الإنسانية للأشخاص الذين لم يعد بإمكانهم المشاركة في الأعمال القتالية"[٦٠].

وقد علقت جيلينا بيجيك (Jelena Pejic) على المادة (٣) المشتركة بالقول: "اتجه الفقه الدولي إلى تحديد معايير إرشادية بخصوص الاعتراف بالمجموعات المسلحة، منها وجود قيادة و هيكل إداري، والقدرة على اقتناء الأسلحة وتنفيذ عمليات قتالية، فضلا عن

القدرة في الدخول في مفاوضات مع أطراف أخرى في النزاع – على سبيل المثال- اتفاقات وقف إطلاق النار وغيرها من الاتفاقات"[٦١].

إن مراجعة المفاوضات التي جرت على المادة (٣) المشتركة، كانت صعبة للغاية، وكانت تتأرجح بين خيارين: الأول يسمح بتطبيق أحكام الاتفاقية على بعض أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية (الحرب الأهلية) والتي تصل إلى نمط عالي من العنف المسلح، وبين خيار آخر يقضي بأن تستبعد اتفاقيات جنيف الأربعة من نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية، مع توفير ضمانات دنيا ولأغراض إنسانية بحته، وقد اعتمد الخيار الأخير بعد أن كانت معظم الدول المفاوضة تتخوف من أن انطباق الاتفاقيات على هكذا نوع من النزاعات سيعني اعترافا بالمجموعات المسلحة، فضلا عن منح صفة أسير لمقاتلي المجموعات المسلحة،[٦٢] وهذا ما يمكن تأكيده من خلال مضمون الفقرة الفرعية الأخيرة للفقرة (٢) من المادة (٣) المشتركة والتي نصت: "وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"[٦٣].

الفرع الثاني: أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧

إن مراجعة أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وفيما إذا كانت فيها أحكام يمكن أن تؤسس لشرعية التفاوض بين أطراف سامية (دول) وأخرى تمثل كيانات من غير الدول (مجموعات مسلحة)، سيعني تأكيد ما ذكرناه سابقا في المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

أن قراءة ديباجة وأحكام البروتوكول قراءة فاحصة، سيوضح ذلك، فمن خلال قراءة الفقرة (٤) من ديباجة البروتوكول والتي نصت: "وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة"[٦٤]. يتضح أنها أكدت على مسألة مشتركة توجب على أطراف النزاع المسلح الالتزام بها، ويمكن أن تكون من خلال اتفاقات ثنائية تجري بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي، ومن حيث المبدأ لا يمكن التوصل إلى مثل هكذا اتفاقات دون إجراء مفاوضات وهذه مسألة بديهية.

أما الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها فقد أكدت على المتطلبات الإنسانية التي يقتضي اللجوء إليها ولو لم توجد أحكام قانونية محددة تنظم مسائل بعينها إذ نصت: "وإذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[٦٥].

ويذهب البعض إلى أن شرط مارتنز الذي يعد من المبادئ القانونية العرفية، قد ذكر بصراحة في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني، والذي يؤسس إلى قاعدة قانونية مدونة تجيز إبرام اتفاقات ثنائية بين ممثلي دولة و ممثلي مجموعات مسلحة[٦٦].

لقد اخذ البروتوكول الإضافي الثاني، بحجج الدول المشاركة في المفاوضات التي أفضت إلى إبرام البروتوكول نفسه، وهو بعدم المساس بسيادة الدول واختصاصها الأصيل على ما يقع في إقليمها من تصرفات، إذ أشارت المادة (٣) من البروتوكول نفسه بأنه:

١. لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في

الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.
٢. لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجرى هذا النزاع على إقليمه"[٦٧].
أما ما يخص جمعيات الغوث ومبادراتها الإنسانية، فقد أشارت المادة (١٨) من البروتوكول إلى الآلية التي يمكن من خلالها البحث تقديم المساعدات الإنسانية سواء أكانت لضحايا النزاع المسلح من المقاتلين أو المدنيين، بالنص:
١. يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.
٢. تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية[٦٨].
ومن البديهي إن عمل منظمات الغوث تتطلب في أحيان كثيرة التواصل مع أطراف النزاع المسلح، وقد تكون وسيطا للتفاوض فيما بينها للوصول إلى اتفاقات ثنائية، وفي هذا الصدد تشير جان ايجلاند واديلي هارمر بالقول: " كلما ازدادت المنظمة قدرة وقابلية في التواصل والمفاوضة مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، كلما تمكنت من تحقيق إمكانية وصول وأمن أفضل للعمليات الإنسانية"[٦٩].
وفي هذا الصدد يشير كل من جيرارد ومانويل (GERARD Mc Hugh, Manuel Bessler)، إلى تحديد المحفزات نحو عقد مفاوضات إنسانية بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك عبر تحقيق غايتين هما:
١. تأمين تعاون المجموعات المسلحة، للوصول إلى اتفاق ما، مع الطرف الأخر في النزاع المسلح.
٢. إن المفاوضات الإنسانية قد تؤدي في أحيان كثيرة إلى تحقيق نتائج لا تعنى فقط في الشؤون الإنسانية ومن أهمها، بناء الثقة بين أطراف النزاع المسلح، فضلاً عن أن المفاوضات قد تؤدي بذاتها إلى آثار ثانوية قد تفضي إلى حوار أوسع ينتهي إلى إحلال السلام بين أطراف النزاع المسلح[٧٠].

الخاتمة:

توصلنا من خلال دراسة موضوع ..

أولا / النتائج:

١- أن أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة هي ذات طبيعة إنسانية محضة، وتحتاج إلى اتفاقات تبرم بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي، ولا يمكن تصور

الوصول إلى مثل هكذا اتفاقات دون مفاوضات، إما مباشرة أو من خلال وسيط محايد كمنظمة دولية غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢- إن المفاوضات عموماً تعد من أهم أساليب ووسائل الإنقاذ من الوقوع في أزمات متكررة أو منع نزاعات متفاقمة وحلها سلمياً عن طريق التفاهم وتبادل الآراء والمطالب في وقت واحد، والحقيقة ان التفاوض ليس مجرد إجراء شكلي يلجأ إليه لتسوية وفض النزاع، وإنما هو إجراء يتطلبُ فيه ابتداءاً توافر النية الصادقة بشأن الوصول إلى اتفاق حول النزاع ذاته، وذلك بما يُحتم على الأطراف المعنية التصرف بطريقة تجعل للتعاون معنى وغاية لبلوغ هدف المفاوضات المنشود.

٣- يكمن السبب الرئيس المؤدي إلى الاعتراف بالمجموعات المُسلحة كطرف في المفاوضات الدولية في مبدأ عدالة المشاركة (Distributive Justice) في حفظ السلام الذي يقضي بتسوية النزاعات المُسلحة غير الدولية عن طريق التفاوض مع المجموعات المُسلحة ، فهذا المبدأ يتنافى مع إنكار دور المجموعات المُسلحة في كبح تلك النزاعات أو تمددها إلى مناطق أخرى في العالم، خصوصا إذا كانت تلك المجموعات قد لجأت إلى النزاع المسلح لأسباب معقولة كمحاربة النظم الاستبدادية أو الدكتاتورية .

ثانيا / التوصيات:

١- وضع نظام قانوني متكامل في وزارة الخارجية العراقية لآلية التفاوض في النزاعات المُسلحة غير الدولية انسجاما مع نص المادة (١١٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي أناطت بالسلطة الاتحادية إدارة وتنظيم ما يتعلق بالعلاقات الخارجية والنظام الدبلوماسي والمسائل الخارجية تماشيا مع التطورات القانونية في نطاق ارتباط العراق بالمجتمع الدولي بعد خروجه من الفصل السابع من الميثاق بالكامل ودخوله كدولة فاعلة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢- تشكيل فريق دولي مكون من ممثلي الدول العربية لإعادة صياغة ميثاق جامعة الدول العربية لتحويل طبيعة القرارات الصادرة عن الجامعة العربية من قرارات توجيهية أدبية الى قرارات ملزمة وذات أثر عقابي فاعل عن عدم الالتزام بها على سائر الدول العربية باعتبار إن الميثاق يلزم أطرافه التزاماً دولياً بما ورد بمضمونه وهذا ما سيساعد بسرعة على فك الغاز التدخلات الدولية في النزاعات المُسلحة غير الدولية في الدول العربية كسوريا واليمن ولبنان والعراق، وبذلك ستكون جامعة الدول العربية منظمة دولية فاعلة جداً في حفظ السلم والأمن الدوليين.

٣- لابد من طرح مبادرة جماعية من الدول العربية والآسيوية أو من مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي لتعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو ينهي مسالة (الفيتو) التي تتمتع بها الدول الخمس دائمة العضوية سيما إن هذا الاختصاص جعل كثيراً من حلول النزاعات المُسلحة غير الدولية في مهب الريح بسبب تعارض تلك الحلول مع مصالح القوى العظمى التي تتمتع بحق الفيتو، والقيام بجعل قرارات الجمعية العامة في الأمم المتحدة بشأن المسائل السلمية هي القرارات الملزمة والتي تسمو على قرارات مجلس الأمن في هذا الميدان سيما أنها صادرة عن الإرادة الجماعية للدول.

الهوامش:

(١) بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المُسلحة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٢٩.

(٢) بلقيس عبد الرضا، المصدر السابق، ص٢٩.

(٣) الازمة لغة تعني الشدة والقحط واصل كلمة ازمة Crisis يوناني وتعني نقطة التحول او التغير المفاجئ وجوهر الازمة الحقيقية في أي علاقة هو ان الصراع داخلها يرتفع الى مستوى يمكن ان يهدد تغيير طبيعة هذه العلاقة وان الازمات بين الاعداء يمكن ان تتحول من السلام الى الحرب. وتتحول بين الاصدقاء من الصداقة الى قطع العلاقة. كما ان مصطلح الازمة ورد في اللغة الصينية وهو يجمع بين معنيين تشتمل عليها كلمة (wetji)المركبة من كلمتين الاولى (wet)وتعبر عن الخطر والاخرى (ji) وتشير الى الفرصة التي يمكن استثمارها لدرء الخطر، وان الازمة كموضوع يهتم بدراستها الفكر الاستراتيجي لا يمكن الغائها كظاهرة تتمخض عن انماط متعددة من التفاعلات السياسية الدولية فهي حاضرة بين وحدات النظام الدولي متى ظهرت مؤشرات التباين والاختلاف وتصاعدت حدة التنافس ودرجات الصراع فالأزمة تمثل حالة مستوطنة في المجتمع الدولي وعلينا وبسبب من هذه الحقيقة الموضوعية ان نتوقع حدوثها كظاهرة طبيعية بين اعضاء الاسرة الدولية وان كانت غير مرغوبة نظريا لما تنطوي عليه من خطورة عالية. مصطفى علوي، التعريف بظاهرة الازمة الدولية، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت، العدد ١٩، ١٩٨٧، ص١٥٩.

(٤) للتفصيل ينظر: د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠١٣، ص٦٣ وما بعدها.

(٥) يقصد بتعبير المادة الثالثة المشتركة أنها وردت في كل اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في عام ١٩٤٩ إذ وردت في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنفس الشكل والمضمون.

(٦) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصلب الأحمر،٢٠٠٥، ص٣٨، وينظر أيضاً احمد غازي فخري الهرمزي، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٧، ص٥٥.

(٧) المادة (١/١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٨) خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المُسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١١.

(٩) تقنين ليبر عبارة عن تعليمات وضعها الفقيه فرنسيس ليبر عام ١٨٦٣، التي أصدرتها وزارة الحرب الأمريكية بموجب الأمر (١٠٠) تحت عنوان "التعليمات التي تحكم جيوش الولايات المتحدة في الميدان" : انظر:
General Orders No. 100: the Lieber Code INSTRCTIONS FOR THE GOVERNMENT OF ARMIES OF THE UNITED STATES IN THE FIELD, Prepared by Francis Lieber, promulgated as General Orders No. 100 by President Lincoln, 24 April 1963.
متوفر على الرابط الالكتروني:
http://avalon.law.yale.edu/19th_century/lieber.asp. آخر زيارة ٢٠١٧/٥/١٣.

(١٠) خالد سلمان جواد، المصدر السابق، ص١٨-١٩.

(١١) د. السيد مصطفى احمد أبو الخير، مصدر سابق، ص١٨٥.

(١٢) خالد سلمان جواد، مصدر سابق، ص٢٢.

(١٣) خالد سلمان جواد، مصدر سابق، ص٢٠-٢١.

(١٤) د. عمر مكي، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، ICRC، ص ٩٧-٩٨.

(15) International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY): Prosecutor v.Dusko Tadic، Decision on the defense motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction، case

no.1T_9U_1_A، 2 October 1995، p70.

جاء هذا التعريف انعكاسا لطبيعة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة إذ كان نزاعا ذا طبيعة مزدوجة "دولي وغير دولي" وهو ما أطلقت عليه دائرة الاستئناف للمحكمة في القضية المذكورة Tadic اصطلاح النزاع المسلح المدول أو المختلط. يُنظر: ناتالي فاغنز: "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد٢٠٠٣، ص٣١٧.

(١٦) د.حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم: مصدر سابق، ص١٨١ (الهامش ١٢).

at p.49.،(١٧) Ibid. p.27-28

١٨) فيما يتعلق بتقييم مستوى تنظيم الجماعات المُسلحة، طور الفقه القانوني للمحاكم الدولية عوامل إرشادية يمكن على اساسها تقييم معيار (التنظيم) تقول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (اعتمدت غرف المشورة بالنسبة للجماعات المُسلحة على عدة عوامل إرشادية، ليس منها ما هو ضروري في حد ذاته لتحديد مدى استيفاء معيار التنظيم). تتضمن هذه العوامل الإرشادية وجود هيكل للقيادة وقواعد وآليات تأديبة داخل الجماعة، ووجود مقر لها، والسيطرة الفعلية للجماعة على اقليم معين، وقدرة الجماعة على الاسلحة والمعدات العسكرية الاخرى والمجندين والتدريب العسكري، وقدرتها على تخطيط العمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها، بما في ذلك تحركات القوات وتوفير العم اللوجستي لها، وقدرتها على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام التكنيكات العسكرية، وقدرتها على التحدث بصوت واحد والتفاوض وإبرام الاتفاقات مثل اتفاقات وقف اطلاق النار أو اتفاقات السلام.

يتمثل المعيار الثاني الذي يشيع استخدامه في تحديد وجود نزاع مسلح غير دولي بموجب المادة الثالثة المشتركة في حدة اعمال العنف، وهو معيار واقعي يعتمد تقييمه على دراسة الاحداث الدائرة على ارض الواقع. قدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عوامل إرشادية لتقييم من بينها(عدد المواجهات الفردية ومدتها وحدتها ونوع الاسلحة والمعدات العسكرية الاخرى المستخدمة وعدد الذخائر التي اطلقت وعيارها وعدد الافراد وانواع القوات المشتركة في القتال وحجم الخسائر البشرية وحجم الدمار المادي وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال). د عمر مكي، القانون الدولي الانساني في النزاعات المُسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠١٧، ص٩٣.

(١٩) يُنظر: روجيه بارتلز: مصدر سابق، ص٨؛ مالك عباس جيثوم:"التنظيم القانوني للنزاعات المُسلحة غير الدولية- دراسة في أحكام القانون الدولي الانساني"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص١٨-٢٠.

(٢٠) د.مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠٨، ص٢٠-٢١.

(٢١) د. السيد مصطفى احمد أبو الخير ، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر ، مصدر سابق ، ص١٩٢.

(٢٢) د. صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ،٢٠٠٦،ص٢١.

(23) Sandesh Sivakumaran, the Law Non- International Armed Conflict (Oxford University Press,2012).

(٢٤) أشارت المحكمة إلى انه:

an armed conflict exists whenever there is a resort to armed force between States or protracted armed violence between governmental authorities and organized armed groups or between such groups within a State. ICTY، PROSECUTOR v. DUSKO TADIC a/k/a "DULE"، DECISION ON THE DEFENCE MOTION FOR

INTERLOCUTORY APPEAL ON JURISDICTION، 2 October 1995.

(٢٥)Sivakumaran, p.165.

(٢٦) نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٤ ، ص٧٠-٧١.

(٢٧) البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة.

(28) Prosecutor v. Limaj, Case No.IT-03-66-T, Judgement, 94-129(Nov.30,2005), http://www.icty.org/x/cases/limaj/tjug/en/lim-tj051130-e.pdf.

(29) Pete G. Gasser, Internationalized Non- International Armed Conflicts: Case Studies of Afghanistan, Kampuchea, and Lebanon,33 AM.UNIV.L.REV.145(1983).

(30) Prosecutor v. Tadic Case No.IT-94-1-A, Judgement, 84(July 15, 1999), http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/en/tad-aj990715e.pdf, see also Prosecutor v. Dyilo, Case No.ICC-01/04-01/06, Decision on the Confirmation of Charges, 209 (Jan. 29, 2007).

(31)James G. Stewart, Towards Single Definition Armed Conflict in International Humanitarian Law: A Critique Internationalized Armed Conflict, 85 INT'L REV. RED CROSS 313, 315 (2003).

(٣٢) جديرٌ بنا التذكير، إن مصطلح النزاعات المُسلحة بشكل عام ، هو مصطلح غير واضح ، خصوصاً أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم النزاعات المُسلحة لم تحدد المقصود بالنزاع المسلح أصلاً ، لذلك اختلف الفقه الدولي في مجال وضع تعريف للنزاع المسلح، فبعض الفقهاء يأخذ بالمعنى الضيق له ، ويرى أن المقصود به هو (أن احد الأطراف يتقدم بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الأخر هذا الادعاء)، بينما اخذ بعضهم الأخر بالمعنى الواسع للنزاع المسلح ، ويرى بان المقصود به هو" عدم الاتفاق أو الخلاف بين مصالح الأطراف المتنازعة " لذلك إن فكرة النزاع المُسلح هي بحد ذاتها فكرة معقدة وتحتاج إلى توضيح. ينظر الدكتور صالح يحى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ،القاهرة، ٢٠٠٦ ،ص٢١.

(٣٣) اتفاقيات جنيف الأربع ، هي الاتفاقيات التي انبثقت عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في ١٩٤٩/٨/١٢ والمُطبقة حالياً على النزاعات المُسلحة ، وهذه الاتفاقيات الأربع هي:

اولاً- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المُسلحة في الميدان.

ثانياً- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى أفراد القوات المُسلحة في البحار.

ثالثاً- اتفاقية جنيف المتعلقة بمُعاملة أسرى الحرب.

رابعاً- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(٣٤) نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ ، ص٧٠-٧١.

(٣٥) بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المُسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص٢٧.

(٣٦) اقر المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المنعقد في جنيف في الفترة الواقعة بين (١٩٧٤-١٩٧٧) البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ،وذلك بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨ اللذين يُعززان الحماية لضحايا النزاعات المُسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وغير الدولية (البروتوكول الثاني).

(٣٧) د. حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المُسلحة الدولية ،المدخل – النطاق الزمني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٥٤.

(٣٨) نغم اسحق زيا ، مصدر سابق ، ص٧٣ ، ص٧٣.

(39) Rosemary ABI-SAAB, Droit humanitarian et conflits Origine et de Iareglementionale, Editions A. Pedone, Paris, 1986, P,13.

(٤٠) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤٧.

(41) Martin A.Rogoff, the obligation to Negotiate in International Law: Rules and Realties, Michigan Journal of International Law, Vol. 16, Issue,1, 1994, P.141.

(42) Rodrigo Novoa, CULPA IN CONTRAHENDO: A COMPARATIVE IAW STUDY: CHILEAN LAW AND UNITED NATIONS NATIONS CONVENTION ON CONTRACTS FOR THE INTERNATIONAL SALES OF GOODS (CISG) Arizona journal of International & Comparative VOI. 22, No.3 2005.p.589.

(43) ICJ, fisheries Jurisdiction Case (UK& n. Ireland v. Iceland) 1974, pare3, 32, and North sea continental shelf cases 1969(F.R.C.V.DEN,FRG V.NETH) 1969, paras 3.47.

(٤٤) UN. Humanitarian Negotiations with Armed Groups A Manual for Practitioners, UN,2006,P.1.

(٤٥) جون ماري هنكرتس لويز دوزوالد –بك،" **القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول**: القواعد"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة برنت رايت للدعاية والأعلان، القاهرة،٢٠٠٧، ص ٩٨.

(2) مجلس الأمن، القرار رقم (٢٢٥٨) في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، الوثيقة ٢٢٥٨/ S /RES . S

(٤٧) مجلس الأمن، القرار رقم (٢٢٥٨)، مصدر سابق.

(٤٨) المصدر نفسه.

(٤٩) المصدر نفسه.

(50) Andre de Rocha Ferreira Cristieli Carvalho Fernanda Graeff Machry Pedro Vianna Rigon Formation and Evidence of Customary International law, UFRGS United Nations Journal,, v1,2013,p.187.

(51) Matthias Bier, Peace and Violence in Colombia, CSS Analyses in Security Policy, No191, May, 2016, p.1.

(52) Cecilia Albin, and Daniel Druckman, Equality: Negotiating an End to Civil Wars, Journal of conflict Resolution, vol1028,2012,p.3

(53) Ibid,

(54) ICJ, Legality of the threat or use of nuclear Weapons, Dissenting opinion of judge Shahabuddeen, op.cit.note 6,p.406.& See, Doswald- Besk, '' International humanitarian law and the advisory opinion of the International court of justice on the threat or use of nuclear weapons'', ICRC, vol.316, 1997, pp.35-55.

(٥٥) تعود تسمية هذا المبدأ إلى فيودور فيودوفج مارتنز، احد مندوبي روسيا في مؤتمر السلام عام ١٨٩٩، إذ طَرحَ مارتنز رأيهُ بمناسبة الجدل حول الوضع القانوني للمدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات العدو أثناء الاحتلال. وبسبب عدم وجود قواعد عرفية أو تعاهديه تنظم هذا الموضوع آنذاك، وللحيلولة دون انفراد الدول العظمى بتكييف هذا الموضوع تبعاً لمصالحها مقابل الدول الصغيرة التي كانت مشتركة آنذاك في المؤتمر، طَرحَ مارتنز رأيهُ الشهير الذي لم يكن معهوداً في تلك الفترة بقوله: '' أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام، يظلُ السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت من تقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام:، للمزيد أنظر:

Antonio Cessese, "The Martens Clouse: Half a loaf or simply pie in the sky? ",EJLL,Vol III, No.1, 2000,pp.193-194.

(56) Andrew Clapham, The Rights and Responsibilities of armed non-state actors: The Legal Landscape & Issues Surrounding Engagement, Geneva Academy of International Humanitarian law and Human Rights, February 2010,pp.3-4.

(٥٧) انظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
(٥٨) انظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
(٥٩) المصدر نفسه.
(60) UN. Humanitarian Negotiations with Armed Groups A Manual for Practitioners, Chapter 3: Framing the Negotiations, , Extract from UN Publication, January 2006,p.31.
(61)Jelena Pejic, The protective scope of Common Article3: more than meets the eye, SELECTED ARTICLE ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, Volume 93 Number 881 March 2011,p.4.
(٦٢) Ibid,p.12.
(٦٣) انظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
(٦٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" الملحقان "البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أب/ أغسطس ١٩٤٩.
(٦٥) المصدر نفسه.
(66) UN, Humanitarian Negotiations with Armed,op.cit.p.32.
(٦٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" الملحقان "البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أب/ أغسطس ١٩٤٩.
(٦٨) المصدر نفسه.
(٦٩) جان ايجلاند و اديلي هارمر، ان تظل وتعمل، الأمم المتحدة، مكتب الامم المتحدة للشؤون الانسانية، ٢٠١١، ص٣.
(70) GERARD Mc Hugh, Manuel Bessler, Guidelines on UN. Humanitarian Negotiations with Armed Groups, United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 2006, p.2.

المصادر:

اولا – باللغة العربية:

١- احمد غازي فخري الهرمزي، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٧.
٢- بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المُسلحة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
٣- جان ايجلاند و اديلي هارمر، ان تظل وتعمل، الأمم المتحدة، مكتب الامم المتحدة للشؤون الانسانية، ٢٠١١.
٤- جون ماري هنكرتس لويز دوزوالد –بك،" القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة برنت رايت للدعاية والأعلان، القاهرة،٢٠٠٧.
٥- حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المُسلحة الدولية ،المدخل – النطاق الزمني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٦- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٧- خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المُسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٨- د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠١٣.
٩- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية

للصلب الأحمر،٢٠٠٥.
١٠- صالح يحى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ،القاهرة، ٢٠٠٦ .
١١- صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ،٢٠٠٦.
١٢- عمر مكي، القانون الدولي الانساني في النزاعات المُسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠١٧.
١٣- مالك عباس جيثوم:"التنظيم القانوني للنزاعات المُسلحة غير الدولية- دراسة في أحكام القانون الدولي الانساني"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.
١٤- مجلس الأمن، القرار رقم (٢٢٥٨) في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، الوثيقة ٢٢٥٨/ RES/ S.
١٥- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الإولى، دار الكتب القانونية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٥.
١٦- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠٨.
١٧- مصطفى علوي، التعريف بظاهرة الازمة الدولية، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت، العدد ١٩، ١٩٨٧.
١٨- ناتالي فاغنز: "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٣.
١٩- نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٤
٢٠- نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ .

الوثائق الدولية :

٢١- البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة.
٢٢- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز١٩٩٨.
٢٣- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

ثانيا: باللغة الانكليزية

1. Andre de Rocha Ferreira Cristieli Carvalho Fernanda Graeff Machry Pedro Vianna Rigon Formation and Evidence of Customary International law, UFRGS United Nations Journal,, v1,2013.
2. Andrew Clapham, The Rights and Responsibilities of armed non-state actors: The Legal Landscape & Issues Surrounding Engagement, Geneva Academy of International Humanitarian law and Human Rights, February 2010.
3. Antonio Cessese, "The Martens Clouse: Half a loaf or simply pie in the sky? ",EJLL,Vol III, No.1, 2000.
4. Cecilia Albin, and Daniel Druckman, Equality: Negotiating an End to Civil Wars, Journal of conflict Resolution, vol1028,2012,p.3
5. GERARD Mc Hugh, Manuel Bessler, Guidelines on UN. Humanitarian Negotiations

with Armed Groups, United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 2006.
6. Hollander-Blumoff, Rebecca E, and Tom R. Tyler. 2008. '' Procedural Justice in Negotiation: Procedural Fairness, Outcome acceptance, and Integrative Potential. '' Law & Social Inquiry 33:473-500
7. ICJ, fisheries Jurisdiction Case (UK& n. Ireland v. Iceland) 1974, pare3, 32, and North sea continental shelf cases 1969(F.R.C.V.DEN,FRG V.NETH) 1969, paras 3.47.
8. ICJ, Legality of the threat or use of nuclear Weapons, Dissenting opinion of judge Shahabuddeen, op.cit.note 6,p.406.& See, Doswald- Besk, '' International humanitarian law and the advisory opinion of the International court of justice on the threat or use of nuclear weapons'', ICRC, vol.316, 1997.
9. James G. Stewart, Towards Single Definition Armed Conflict in International Humanitarian Law: A Critique Internationalized Armed Conflict, 85 INT'L REV. RED CROSS 313, 315 (2003).
10. Jelena Pejic, The protective scope of Common Article3: more than meets the eye, SELECTED ARTICLE ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, Volume 93 Number 881 March 2011.
11. Martin A.Rogoff, the obligation to Negotiate in International Law: Rules and Realties, Michigan Journal of International Law, Vol. 16, Issue,1, 1994, P.141.
12. Matthias Bier, Peace and Violence in Colombia, CSS Analyses in Security Policy, No191, May, 2016.
13. Pete G. Gasser, Internationalized Non- International Armed Conflicts: Case Studies of Afghanistan, Kampuchea, and Lebanon,33 AM.UNIV.L.REV.145(1983).
14. Prosecutor v. Limaj, Case No.IT-03-66-T, Judgement, 94-129(Nov.30,2005), http://www.icty.org/x/cases/limaj/tjug/en/lim-tj051130-e.pdf.
15. Prosecutor v. Tadic Case No.IT-94-1-A, Judgement, 84(July 15, 1999), http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/en/tad-aj990715e.pdf, see also Prosecutor v. Dyilo, Case No.ICC-01/04-01/06, Decision on the Confirmation of Charges, 209 (Jan. 29, 2007).
16. Rodrigo Novoa, CULPA IN CONTRAHENDO: A COMPARATIVE IAW STUDY: CHILEAN LAW AND UNITED NATIONS NATIONS CONVENTION ON CONTRACTS FOR THE INTERNATIONAL SALES OF GOODS (CISG) Arizona journal of International & Comparative VOI. 22, No.3 2005.p.589.
17. Rosemary ABI-SAAB, Droit humanitarian et conflits Origine et de Iareglementionale, Editions A. Pedone, Paris, 1986.
18. Sandesh Sivakumaran, the Law Non- International Armed Conflict (Oxford University Press,2012).
19. UN, Humanitarian Negotiations with Armed,op.cit.
20. UN. Humanitarian Negotiations with Armed Groups A Manual for Practitioners, Chapter 3: Framing the Negotiations, , Extract from UN Publication, January 2006
21. UN. Humanitarian Negotiations with Armed Groups A Manual for Practitioners, UN,2006.